صندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها
من غير أفراد أطقم القيادة والضيافة الجوية
المعتمد بقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية
بتاريخ 1983/1/1 والمسجل تحت رقم 215

لائحة النظام الأساسي وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

وفقاً لأحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتعاون الاقتصادي رقم 78 لسنة 1977

وقانون صناديق التأمين الخاصة

وقرار وزير الاستثمار رقم (109) لسنة 2015

بتعديل بعض احكام اللائحة التنفيذية

لقانون صناديق التأمين الخاصة

وقرار الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 1227 لسنة 2020 بتاريخ 2020/10/26 باعتماد تعديل لائحة النظام الاساسى اعتبارا من 2020/1/1

لائحة النظام الاساسى وقرار الهيئة بتعديل اعتبارا من 2020/1/1

فهرس
لائحة النظام الأساسي لصندوق التامين الخاص

الباب	الموضوع	الصفحة
الأول	نشأة الصندوق والغرض منه	4
الثاني	الإشتراكات وشروط العضوية	5
الثالث	المـزايـــا	8
الرابع	النظام المالي للصندوق	12
الخامس	السجلات والحسابات السنوية	15
السادس	الجمعية العمومية	16
السابع	مجلس إدارة الصندوق	18
الثامن	تعديل النظام الاساسى	21
التاسع	تحويل اموال وإلتزامات الصندوق وإدماجه وتصفيته	22
العاشر	حق إطلاع الاعضاء	23

لائحة النظام الاساسى وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

الباب الأول
نشأة الصندوق والغرض منه

مادة (1) :-

- **اسم الصندوق**:- صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة والضيافة الجوية .
- **المركز الرئيسي** :- مطار القاهرة الدولي – المجمع الادارى لمصر للطيران – المبنى الجنوبى .
- **الغرض من تكوينه :-** تعويض العاملين في حالات العجز والوفاة او التقاعد علي اختلاف صوره بغرض توفير جو من الاستقرار النفسي والمادي للعاملين وزيادة الترابط والإنتماء بينهم وبين مصر للطيران ولا دخل للصندوق في الشئون السياسية والدينية .
- **تاريخ التأسيس :** 1982/7/1 اول يوليو عام 1982 .

مادة (2) :-

- للصندوق الشخصية الاعتبارية المستقلة و يخضع لأحكام القانون 54 لسنة 1975 باصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية الصادرة تنفيذا لهما والاحكام الواردة بنظامه الأساسي.

النظام الأساسى وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

الباب الثاني
الإشتراكات وشروط العضوية

مادة (3) :-

- **يشترط في العضو ما يلي :-**

أ- ان يكون من العاملين بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها من غير افراد اطقم القيادة وافراد الضيافة الجوية .

ب- ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .

ت- ان يتقدم بطلب انضمام للصندوق .

د- يجوز قبول أعضاء بالصندوق بحد أقصى للسن عند الإنضمام 40 عاماً بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :-

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور) *
42 فأكثر	13.30
41	15.27
40	17.32
39	19.45
38	21.65
37	23.95
36	26.33
35	28.81
34	31.38
33	33.60
32	34.94
31	36.28
30	37.60
29	38.91
28	40.20
27	41.46
26	42.68
25	43.87
24	43.83
23	44.83
22	45.76
21	45.36
20	46.05

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونى عندالانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ سن التقاعد القانونى .
- تحسب كسور السنة نسبيا .

* المقصود باجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام هو اجر الاشتراك الذى تصرف بموجبة المزايا .

2020/1/1 تحت الإنتظار لحين تعديل اعتبارا من

مادة (4) :-

- تحتسب مدة الخدمة الفعلية بعد سن العشرين بالنسبة للاعضاء المؤسسين المطبق عليهم هذا النظام الموجودين بخدمة مصر للطيران في 1982/6/30 علي اساس مدة الخدمة الفعلية سواء قضيت في خدمة مصر للطيران أو سابقة عليها علي ان تكون بالحكومة أو القطاع العام المحتسبة كخبرة وأقدمية وتم الاخذ بها عند التعيين ولا ينطبق ذلك علي الاعضاء الجدد الذين ينضمون لمصر للطيران اعتبارا من 1982/7/1 حيث تحتسب مدد خدمتهم وفقا لمدد الاشتراك في الصندوق فقط .

مادة (5) :-

1- اشتراكات الأعضاء بواقع (8.5%) شهرياً خصماً من أجر الاشراك الوارد بالمادة (7) .
2- اشتراكات الجهة الشهرية بواقع 5% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (7) من ذات الباب الثاني.
3- اشتراكات المعارين أو الذين في أجازات بدون مرتب بواقع 17% من المرتب الشامل الذي تحتسب على اساسه الاشتراكات .
4- يكون اشتراك العضو اثناء فترة تجنيده كالعامل الموجود بالخدمة .

مادة (6) :-

- تعتبر الاشتراكات الشهرية للأعضاء احد بنود الاستقطاعات التي تتضمنها شرائط مرتباتهم وتتولي الشئون المالية بمصر للطيران ارسال شيك بقيمة هذه الاشتراكات شهريا للصندوق كما يوافي الحاسب الألي للصندوق بصورة من كشوف المرتبات الشهرية موضح بها خصم قيمة الاشتراكات المستحقة من كل عضو وتعتبر هذه الكشوف مستند بسداد اشتراكات الاعضاء.

مادة (7) :-

- **تعريف أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الأشتراكات :-**

هو المرتب الأساسي الفعلي مضافاً إليه حوافز الإنتاج الشهرية والمجمعة وفروق الحوافز والأرباح والمكافآت الجماعية التي تصرف للعاملين خلال السنة ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (8) :-

- يلتزم العضو المعار او في اجازة بدون مرتب بسداد قيمة الاشتركات المطلوبة اما شهريا او مقدما وفي حالة تأخر العضو عن سداد الاشتركات لمدة شهرين يقوم الصندوق باخطاره بكتاب موصي عليه فاذا ابدي العضو استعداده لسداد الاشتركات المتأخره فتحصل منه بفائدة تتناسب ومعدلات استثمار أموال الصندوق.

مادة (9) :-

- في حالة مخالفة العضو لأحكام هذا النظام او الغش الذي يترتب عليه صرف المزايا بغير حق يخول مجلس ادارة الصندوق سلطه فصله من الصندوق خلال شهر بعد اخطاره بقرار مجلس الادارة بفصله بعد التحقيق معه كتابة.

مادة (10) :-

- **تزول صفة العضوية من الصندوق في الحالات الآتية :-**

(أ) انتهاء الخدمة بسبب :-

1- بلوغ سن التقاعد القانونية .
2- الوفاة .
3- العجز المنهي للخدمة (الكلي – الجزئي) .
4- النقل (إجباري – إختياري) .
5- الأستقالة من الخدمة .

2020/1/1 النظام الأساسي وفقا لاخر تعديل اعتبارا من

6- الفصل من الخدمة أو إنهاء التعاقد .
7- المعاش المبكر .

(ب) إنهاء العضوية من الصندوق بسبب :-

1- الانسحاب من عضوية الصندوق.
2- عدم تسديد الاشتركات المقررة.

- الفصل من الصندوق بناء علي قرار مجلس ادارته اذا ثبت من خلال التحقيقات ارتكاب العضو ثمه ما يخالف أحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 ولائحته التنفيذية او القرارات المنظمة له او النظام الاساسي
- علي ان يخطر العضو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بقرار مجلس ادارة الصندوق بشأن فصله وزوال صفة العضوية عنه وذلك في اليوم التالي للقرار.
- ويجوز للعضو الذي تم فصله ان يقدم طلب الي مجلس ادارة الصندوق لاعادة ضمه الي الصندوق حال زوال أسباب الفصل بشرط ان لا يتجاوز المدة بين تاريخ زوال العضوية وتاريخ الاعادة خمس سنوات ، علي ان يلتزم هذا العضو بسداده الميزة التأمينية السابق صرفها له وجميع الاشتركات المستحقة مثمرة بعائد استثمار سنوي لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وذلك خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ قبول اعادة عضويته، وتكون اعادة العضوية وجوبيه اذا كان زوال صفة العضوية خارج عن ارادة العضو .
- ويجوز للعضو المنسحب اختياريا من الصندوق ، ان يقدم طلب لمجلس ادارة الصندوق حال رغبته العودة اليه علي ان يلتزم بسداد المبالغ المحددة المشار اليها بالفقرة السابقة .

لائحة النظام الاساسي وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

الباب الثالث
المزايا

مادة (11) :-

- **تصرف المزايا التالية في الاحوال المبينة كمايلي :-**

1- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة او العجز الكلي المستديم يؤدي الصندوق للعضو أو لورثتة الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع مائتي شهرمن متوسط اجرالاشتراك الوارد بالبند (9) من ذات المادة فى السنة الأخيرة .

2- فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ العضو سن الستين يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ستة أشهر من متوسط اجرالاشتراك الوارد بالبند (9) من ذات المادة فى السنة الأخيرة وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة بحد أقصي مائتا شهر من ذات الأجر .

3- في حالات انتهاء الخدمة من مصر للطيران قبل بلوغ سن الستين بسبب المعاش المبكر تحسب المكافأة كما هو موضح بالبند (2) من هذه المادة ثم تصرف وفقا للجدول التالي :-

السن في تاريخ انتهاء الخدمة	النسب المستحقة في الميزة التأمينية
30	%8
31	%8
32	%9
33	%10
34	%11
35	%12
36	%13
37	%15
38	%16
39	%17
40	%18
41	%19
42	%21
43	%23
44	%25
45	%27
46	%30
47	%33
48	%36
49	%39
50	%42
51	%46
52	%50
53	%55
54	%60
55	%65

2020/1/1 لائحة النظام الأساسي وفقا لآخر تعديل اعتبارا من

56	%71
57	%77
58	%84
59	%92
60	%100

- تحسب الميزة التأمينية طبقا للنظام الأساسي للصندوق حتي سن العضو في تاريخ انتهاء الخدمة مضروبا في النسبة المقابلة لهذا السن علي ان يكون الحد الادني للمزايا في جميع الاحوال الاشتركات المسددة عن العضو.

4- عند انتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم وفقا لقانون التأمينات الاجتماعية تحسب المكافأة كما هو موضح بالفقرة رقم (2) من هذه المادة في حالات بلوغ سن الستين وبحد ادني 50% من المكافأة المستحقة في حالة الوفاة.

5- في حالات انتهاء الخدمة بالاستقالة او النقل خارج الشركة بناء علي رغبة العضو ترد له مدفوعاته.

6- في حالة النقل خارج المؤسسة بغير رغبة العضو يخير العضو بين الاستمرار في عضوية الصندوق وسداد كامل الاشتراكات وصرف المزايا التأمينية عند استحقاقها بالعجز او بالوفاة او بلوغ سن الستين وبين تطبيق احكام البند رقم (3) .

7- وفي حالة الفصل من مصر للطيران يدفع للعضو مدفوعاته فقط .

8- في حالة الانسحاب او الاستقالة او الفصل من عضوية الصندوق يرد للعضو 80% من مدفوعاتة فقط واذا رغب العضو المنسحب من عضوية الصندوق في اعادة العضوية مرة اخري خلال ستة اشهر واعتبار المدة المتصلة فعليه ان يقوم بسداد جميع الاشتركات المحددة سواء من العضو او من المؤسسة من تاريخ العودة مضافا اليها عائد استثماري سنوي يقرره مجلس ادارة الصندوق بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

9- تعريف أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :
هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في 2017/7/1 متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (1987 - 2012) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية ومتزايداً بمعدل 5% سنوياً اعتباراً من 2018/7/1 ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

10-تستقطع المبالغ المدين بها العامل لمصر الطيران من مكافأة الصندوق المستحقة في حالة انهاء الخدمة لأي سبب قبل الصرف للمستحقين مع قيام الصندوق بسداد هذه المبلغ لصالح مصر للطيران.

11-**في حالات المعاش المبكر :-**

(أ) - في الحالات الفردية تصرف طبقاً لأحكام البند 3 بذات المادة .

(ب) - في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه سواء كان بالمعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي يتعيين على الصندوق عدمة صرف اى مستحقات لهؤلاء الاعضاء الا بناء على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة و، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من تاريخ تقديم الطلب باعداد الدراسة المشار اليها وارسالها الى الهيئة .

12-منح قرض حسن لأعضاء الصندوق بحد أقصي عشرة ألاف جنيه للعضو، على الا يتجاوز رصيد تلك القروض خمسمائة ألف جنيه لكافة الأعضاء فى اى سنة ، على الا تزيد مدة سداد القرض عن ثلاث سنوات وذلك وفقا للشروط والضوابط المحددة بمعرفة مجلس ادارة الصندوق والمتمثلة فى الاتى :-

1- أن يكون قد مضي عام كامل علي الأقل علي اشتراك العضو بالصندوق.

2- تعرض العضو لحادث جسيم او حالات زواج العضو او احد الابناء مع تقديم المستندات الرسمية الدالة علي ذلك .

3- تشكيل لجنة تقصي الحقائق من ثلاثة علي الأقل من مجلس إدارة الصندوق .

لائحة النظام الأساسي وتعديلاته الأخر من 2020/1/1

مادة (11 مكرر) :-

1. يجوز للصندوق ضم العاملين (المعيينين من 1996 وحتى 2004 للصندوق بنظام المكافاة الشاملة بشرط سداد التكلفة الفعلية طبقا للجدول التالي وفى حالة الرغبة فى تقسيط التكلفة يتم سداد بفائدة بما لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية و بحد اقصى 36 شهرا ويجوز لمجلس الادارة قبول طلبات ضم المدة من تاريخ الانسحاب من الصندوق وحتى الانضمام للصندوق مرة اخرى وفقا لجدول ضم المدة للعاملين المعيينين من 1996 وحتى 2004 للصندوق بنظام المكافاة الشاملة .

السن في تاريخ طلب الضم (بالسنوات)	تكفة كل شهر إضافي يترتب على ضم مدد سابقة (كنسبة من الشهر)
26 سنة فأقل	0.355
27	0.366
28	0.377
29	0.389
30	0.401
31	0.413
32	0.426
33	0.439
34	0.453
35	0.467
36	0.481
37	0.496
38	0.511
39	0.527
40	0.544
41	0.560
42	0.578
43	0.596
44	0.614
45	0.633
46	0.653
47	0.673
48	0.694
49	0.715
50	0.737

2020/1/1 النظام الاساسى وفقا لاخر تعديل اعتبارا من

51	0.760
52	0.784
53	0.808
54	0.833
55	0.859
56	0.885
57	0.913
58	0.941
59	0.970

2. تسدد تكلفة كل شهر اضافى يترتب على ضم مدة سابقة من اجر الاشتراك الوارد بالمادة (9/11) من ذات الباب .

مادة (12) :-

- في حساب مدة الاشتراك تحسب كسور السنة نسبياً.

لائحة النظام الاساسى وفقا لاخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

الباب الرابع
النظام المالى للصندوق

مادة (13) :-

- تبدأ السنة المالية للصندوق من أول شهر يناير وتنتهي في أخرشهر ديسمبر من كل عام وتمتد السنة المالية للصندوق من تاريخ إنشاءه حتى 1983/12/31 .

مادة (14) :-

- تكون جميع اموال الصندوق مخصصة لمقابلة التزماته قبل اعضائه فيما عدا الفائض الاحتياطى الذى يحدده الخبير الاكتوارى ، ولا يجوز انفاق اموال الصندوق فى غير اغراضها .

مادة (15) :-

- **تتكون موارد الصندوق المالية مما يلي :**

1- الاشتراكات المحددة طبقاً لاحكام المادة (5) للباب الثاني من ذات النظام .
2- عائد استثمار أموال الصندوق .
3- ايه موارد أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق .

مادة (16) :-

- **توظف اموال الصناديق الخاصة في القنوات الاستثمارية التالية مع الالتزام بالضوابط الواردة قرين كل منها :-**

1- ودائع مصرفية وشهادات ادخار وشهادات استثمار بالعمله المحليه او الاجنبية صادرة عن بنوك مسجله لدي البنك المركزي المصري وبحد اقصي 35% من جمله اموال الصندوق وبشرط الا تزيد جملة التوظيفات لدي البنك الواحد عن 25% من جملة اموال الصندوق في حال تخطي اموال الصندوق 100 مليون جنيه .
2- سندات واصول خزانة حكومية واية اوراق ماليه حكومية او مضمونة اخرى وبحد ادني 15% وبحد اقصي 70% من جمله اموال الصندوق .
3- سندات و سندات توريق وصكوك قابلة للتداول في سوق الاوراق الماليه وبحد اقصي 15% من جملة اموال الصندوق علي الا يزيد قيمة المستثمر في سندات صادرة عن جهه واحدة علي 5 % من جملة اموال الصندوق او10% من اجمالي قيمة اصدارات الجهه الواحدة ايهما اقل . وفي حال تعدد اصدارات الجهات لا يجوز ان يتجاوز المستثمر في كل اصدار عن 10% من قيمته مع مراعاة الحد الاجمالي السابق الاشارة اليه .
4- وثائق صناديق استثمار الدخل الثابت وصناديق الاستثمار النقدي وبحد اقصي 20% من جمله اموال الصندوق علي الا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة اموال الصندوق او 10% من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار ايهما اقل .
5- وثائق صناديق استثمار مفتوحة في الاسهم او صناديق الاستثمار القابضة بحد اقصي 15% من جملة اموال الصندوق علي الا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة اموال الصندوق او 10% من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار ايهما اقل .
6- اسهم متداوله في البورصة المصرية بحد اقصي 15% من جملة اموال الصندوق علي الا تزيد قيمة المستثمر في اسهم صادرة عن جهه واحدة علي 5% من جملة اموال الصندوق او 10% من راس مال الجهه المصدرة للاسهم ايهما اقل .
7- يراعي الا تزيد جملة ما يستثمر في الاوراق المالية الواردة بالبندين (3 و 6) والصادرة عن جهه واحدة علي 5% من جملة اموال الصندوق .
8- يراعي الا تزيد جمله ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (5) والاسهم الواردة ببند (6) علي 20% من جملة اموال الصندوق .

2020/1/1 لائحة النظام الاساسى وفقا لاخر تعديل اعتبارا من

9- وثائق صناديق استثمار عقاري وبحد اقصي 10% من جملة اموال الصندوق علي الا تزيد قيمة المستثمر في وثائق صندوق الاستثمار الواحد عن 5% من جملة اموال الصندوق او 10% من صافي قيمة اصول صندوق الاستثمار أيهما أقل.

10- تملك عقارات داخل البلاد وبحد اقصي 10% من جملة اموال الصندوق وبشرط ان تكون مشهره بالتسجيل او بالقيد بالشهر العقاري , وعلي الا تزيد قيمة العقار الواحد علي 5% من جملة اموال الصندوق .

11- يراعي الاتزيد جمله ما يستثمر في وثائق صناديق الاستثمار الواردة ببند (8) والعقارات الواردة ببند (9) علي 15% من جمله اموال الصندوق 0

12- منح قروض نقدية للاعضاء المشتركين في الصندوق وبحد اقصي 25% من جمله اموال الصندوق وبما لا يزيد للعضو الواحد عن 75% من مجموع اشتركاته المسدده للصندوق وعلي ان يتم السداد بعائد لا يقل عن معدل العائد الفني المستخدم في الدراسة الاكتوارية او الفرصة البديلة ايهما اكبر .

13- استثمارات اخرى وبحد اقصي 5% وبشرط عدم ممانعة الهيئة عليها .

مادة (17) :-

- يحظر علي الصندوق التعامل مع اي بنك او امين حفظ الا بعد تقديم اقرار من البنك او امين الحفظ كل بحسب الاحوال بعدم السماح للصندوق بالتصرف في تلك الارصدة او تحويلها الي اي جهات او استثمارات اخرى الا وفقا للتعليمات المنصوص عليها في خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل او الغاء تلك التعليمات الا بنفس آليه إقرارها .
- ويلتزم الصندوق في التوقيتات التي تحددها الهيئة بان يقدم للهيئة شهادات تبين الاصول المملوكة للصندوق وذلك وفقا للتالي :

1- من البنوك المودع لديها ارصدة نقدية للصندوق او المستثمر في شهادات الايداع او الاستثمار الصادرة عنها.
2- من امناء الحفظ المودع لديها اوراق ماليه للصندوق.
3- من شركات خدمات الادأرة في مجال صناديق الاستثمار التي تدير سجلات حملة الوثائق التي يستثمر في وثائقها الصندوق.
4- من الجهات الاخري التي تحددها الهيئة فيما يخص اي اوجه استثمار بخلاف الواردة اعلاه .

مادة (18) :-

- يكون لمجلس ادارة الصندوق ان يعهد بادارة محفظة استثماراته الي مدير استثمار او اكثر من بين الشركات المرخص لهم من قبل الهيئه بمزوالة نشاط ادارة محافظ الاوراق الماليه مع التزام مدير الاستثمار بمحددات الاستثمار الوارده بهذه اللائحه التنفيذية لقانون رقم 54 لسنة 1975 والقواعد والضوابط الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة ، ويتم اخطار الهيئة باسم الشركة المتعاقد معها ونسخة من العقد المبرم .
- وفى جميع الاحوال يلتزم مجلس الادارة بعرض تقرير على الجمعية العمومية للصندوق يتضمن اسباب ومبررات اختيار شركة ادارة محافظ الاوراق المالية المشار اليها وملخص واف لاعمالها السابقة واتعابها، كما يتم عرض تقرير سنوى بنتائج اعماله وتقييم مجلس الادارة له .

مادة (19) :-

- فى حالة وصول اموال الصندوق المستثمره اكثر من مائة مليون جنيه ، يلتزم مجلس ادارة الصندوق بتعين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمارات ترخص له الهيئه علي ان يتبعه عدد كاف من العاملين وذلك كله وفقاً للضوابط التى يصدرها مجلس ادارة الهيئه بشأن مهامه ومسئولياته والاشتراطات الواجب توافرها فيه .
- ولمجلس ادارة الصندوق بدلاً من ذلك التعاقد مع شركه او اكثر الشركات المرخص لها بنشاط ادارة الاستثمارات المالية علي إدارة ما لايقل عن 10%من أمواله وفقاً لما هو وارد بالماده (18) .

مادة (20) :-

لائحة النظام الاساسي وفقا لاخر تعديل اعتبارا من 2020/11/1

- على الصندوق عند التعامل مع اى بنك او امين حفظ الحصول على اقرار من البنك او امين الحفظ – بحسب الاحوال – بعدم السماح للصندوق بالتصرف فى تلك الارصدة او تحويلها الى اى جهات او استثمارات اخرى الا وفقا للتعليمات المنصوص عليها فى خطاب معتمد من الصندوق ومصدق عليه من الهيئة ، ولا يجوز تعديل او الغاء تلك التعليمات الا بنفس اليه اقرارها ، وبمراعاة حالات التعاقد مع شركة او اكثر من الشركات المرخص لها بنشاط ادارة الاصوال المالية وفقا لاحكام النظام الاساسى .

مادة (21) :-

- لا يجوز ان يحتفظ امين الصندوق باكثر من 5000 جنيه نقدي في عهدته للصرف منها على الصندوق ولا يجوز ان يتم صرف اكثر من 2000 جنيه دفعة واحدة نقداً وما يزيد عن ذلك يصرف بشيك .

مادة (22) :-

- يفحص المركز المالي للصندوق بواسطة احد الخبراء الاكتواريين الذي يختاره مجلس ادارة الصندوق من بين الخبراء المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة مرة علي الاقل كل خمس سنوات وذلك وفقا للضوابط الصادرة عن الهيئة .
- ويجب ان يتضمن تقرير الخبير الاكتواري البيانات الموضحة بالنموذج الذي تعده الهيئة لهذا الغرض علي الاقل وان يكون مصدقا عليها منه ، ويتم ارسال نسخة من التقرير للهيئة خلال اسبوع على الاكثر من تاريخ اعداده .
- وفي جميع الاحوال علي الخبير الاكتواري ان يثبت في تقريرة اي نقص او خطأ او اي مخالفه يكتشفها أثناء اعداده التقرير.

مادة (23) :-

- تحمل الشركة القابضة لمصر للطيران بالمصروفات الإدارية للصندوق ويكون الحد الاقصى لنسبة المصروفات الادارية هو (0.5%) من جملة الاشتراكات السنوية ، وذلك بخلاف تكاليف استثمارات الصندوق والتى يحددها مجلس الادارة وتعتمدها الجمعية العمومية للصندوق .

لائحة النظام الاساسى وفقا لاخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

الباب الخامس
السجلات والحسابات السنوية

مادة (24) :-

- **يجب ان يمسك الصندوق السجلات الاتية :-**

1- سجل العضوية
2- سجل محاضر جلسات مجلس الادارة والجمعية العمومية.
3- سجل الاموال المملوكة للصندوق وتقيد به استثمارات الصندوق بالتفصيل والتغييرات التي تطرا عليها .
4- سجل الايرادات .
5- سجل اشتركات الاعضاء .
6- سجل مطالبات الاعضاء و التعويضات والمزايا .
7- سجل المصروفات ويجب ان تدون به البيانات الخاصة بها تفصيليا .
8- سجل قروض الاعضاء .
9- سجل شكاوي الاعضاء .
10-سجل الدعاوي القضائية المتداولة

- ويجوز تطوير نظام السجلات باستخدام نظم الحاسب الآلي بما يتوافق مع القواعد والمعايير الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة ، علي ان تعتمد جميع سجلات الصندوق من قبل الهيئة قبل استخدامها.
- ويقوم الصندوق بالاحتفاظ في مركز ادارته بالسجلات والوثائق والمكاتبات الخاصة به للمدة القانونية الخاصة به للمدة القانونية الواجب عليه الاحتفاظ بها طبقا لطبيعة كل مستند .

مادة (25) :-

- يقدم رئيس مجلس ادارة الصندوق في المواعيد المنصوص عليها في المادة (14) من القانون 54 لسنة 1975 البيانات التاليه :

1- الميزانية وفقا للنموذج رقم (4) صناديق .
2- حساب الايرادات والمصروفات وفقا للنموذج رقم (5) صناديق .
3- تقرير مراقب الحسابات متضمنا توضيح اذا كانت الحسابات الختامية قد اعدت وفقا لمعايير المحاسبة المصرية وقرارات مجلس ادارة الهيئة المعمول بها في هذا الشان ومدى تعبيرها عن المركز المالي للصندوق تعبيرا صحيحا من واقع سجلاتها والبيانات الاخري التي رأي ضرورة الحصول عليها قد وضعت تحت تصرفه .

- وعلى ان يتضمن التقرير – حال وجود تحفظات – بيان مدى تاثيرها على المركز المالى للصندوق
- ويتوجب على مراقب الحسابات ان يخطر الصندوق كتابة باى نقص او خطا او ايه مخالفات يكتشفها اثناء فحصه مع التزامه فى ذات الوقت باخطار الهيئة بذلك .

4- تقرير مجلس ادارة الصندوق عن حاله الصندوق ونشاطه خلال العام .
5- بيانات عدد الاشتركات الجديدة وقيمتها وعدد المشتركين الذين توقفوا خلال العام وقيمة اشتراكاتهم وفقا للنموذج رقم (6) صناديق .
6- بيان المطالبات التي قدمت للصندوق خلال العام وقيمتها ومقدار المزايا التأمينية التي تم سدادها خلال العام وتلك التي ماتزال تحت التسوية .

- وفى حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لظروف قهرية تواف الهيئة بالبيانات المذكورة فى موعد اقصاه ثلاثة شهور من تاريخ انتهاء السنة المالية ويجب ان تقدم الميزانية وحسابات الايرادات والمصروفات مصدقا عليها من مراقب الحسابات .

2020/1/1 لائحة النظام الاساسى وفقا لآخر تعديل اعتبارا من

الباب السادس
الجمعية العمومية

مادة (26) :-

- تتكون الجمعية العمومية للصندوق من الاعضاء الذين أوفوا الالتزامات المفروضة عليهم وفقاً لنظام الصندوق ومضت على عضويتهم مدة ستة أشهر على الأقل .

مادة (27) :-

- تدعى الجمعية العمومية خلال مدة لا تجاوز الثلاثة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للصندوق وذلك للنظر فيما يلى :
  1. اقرار الميزانية وحسابات الايرادات والمصروفات
  2. تقرير مجلس الادارة عن اعمال السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات .
  3. النظر فى اخلاء مسئولية اعضاء مجلس ادارة الصندوق عن السنة المالية .
  4. انتخاب اعضاء لمجلس الادارة بدلا من الذين انتهت عضويتهم .
  5. اقرار اى بدلات او مقابل مادى او مكافأت لاعضاء مجلس الادارة وفقا لما هو منصوص عليه .
  6. تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه .
  7. المسائل الاخرى التي يرى مجلس الإدارة ادراجها في جدول الأعمال .
- ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية دعوة الجمعية العمومية لإجتماع غير عادي للنظر فى المسائل التى يحددها كما يجب دعوتها اذا طلب ذلك ربع الأعضاء على الأقل ، وفى حال عدم استجابه المجلس يكون للهيئة دعوة الجمعية العمومية على نفقة الصندوق .
- ويتم اخطار اعضاء الصندوق باجتماعات الجمعية للصندوق عن طريق خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول او النشر بالصحف قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية بخمسة عشر يوما على الاقل .

مادة (28) :-

- يلتزم الصندوق بابلاغ الهيئه بموعد ومكان كل اجتماع للجمعيه العمومية قبل انعقادها بخمسه عشر يوماً علي الاقل بموجب كتاب يرفق به صوره من الدعوه الموجهه الى الاعضاء وجدول الاعمال والاوراق المرفقه ولا يجوز للجمعيه النظر في غير المسائل الوارده بجدول الاعمال .
- كما تبلغ الهيئة بقرارات الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع .

مادة (29) :-

- لا يعتبر اجتماع الجمعية العمومية صحيحا إلا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فإذا لم يكتمل العدد أجل الى جلسة اخرى تعقد خلال مدة أقلها ساعة وأقصاها خمسة عشر يوما من تاريخ الإجتماع الأول ويكون الإنعقاد فى هذه الحالة صحيحا اذا حضره بأنفسهم عدد لا يقل عن عشرة فى المائة من مجموع الأعضاء أو خمسون عضوا أيهما أقل.
- ويجوز لعضو الجمعية العمومية ان ينيب عنه كتابة على النموذج المعد لهذا الغرض من الهيئة عضوا اخر يمثله فى حضور الجمعية العمومية وعلى ان يعتمد ذلك من مدير الصندوق ، على ان تتم تلك الاجراءات قبل انعقاد الجمعية العمومية بـ 24 ساعة على الاقل ، ولا يجوز ان ينوب العضو عنه اكثر من عضو واحد .

مادة (30) :-

- تصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وذلك فيما عدا القرارات الخاصة بحل الصندوق او تعديل نظامه الاساسى فيما يتعلق بأغراضه أو بعزل مجلس الإدارة أواحد اعضائة اوالإندماج فى صندوق آخر فتصدر القرارات بأغلبية ثلثى الأعضاء على الأقل .

مادة (31) :-

لائحة النظام الأساسى وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/11/11

- لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت اذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه اوانهاء دعوى بينه وبين الصندوق وكذلك كلما كانت له مصلحه شخصية من القرار المعروض فيما عدا انتخاب اجهزة الصندوق.

مادة (32) :-

- تعين الجمعية العمومية للصندوق مراقب لحسابات الصندوق وتحدد اتعابه ويجب ان يكون مراقب الحسابات من المقيدين فى سجل مراقبى الحسابات بالهيئة وفقا للاحكام المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (3) لسنة 2021 باعادة تنظيم ضوابط القيد واستمرار القيد والشطب فى سجل مراقبى الحسابات لدى الهيئة .

لائحة النظام الاساسى وفقا لاخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

الباب السابع
مجلس ادارة الصندوق

مادة (33) :-

- **يدير الصندوق مجلس إدارة مكون من تسعة أعضاء يشكل على الوجه التالى :-**

1- ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضاء الصندوق .

2- ثلاثة أعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة لمصر للطيران من بين أعضاء الجمعية العمومية للصندوق ممن مضت على عضويتهم عشر سنوات على الأقل.

- ويجوز ان يضم تشكيل مجلس ادارة الصندوق عضوين من ذوى الخبرة فى مجالات الاستثمار او التامين من غير الاعضاء فى الصندوق بشرط ان توافق عليهم الجمعية العمومية للصندوق ، ويتم الالتزام بتعريف شروط الخبرة اللازمة فى مجالات الاستثمار والتامين وفقا لقرارات مجلس ادارة الهيئة .
- وفى جميع الاحوال يجب ان يقل عدد الاعضاء من ذوى الخبرة والمعينين من طرف الجهة المنشأ بها الصندوق عن نصف اعضاء مجلس الادارة .
- وتكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات ويتجدد انتخاب ثلث الاعضاء كل سنة بطريقة القرعة .

مادة (34) :-

- يشترط للترشح لعضوية مجلس الإدارة أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية والا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى احدى القضايا الماسة بالشرف او الاعتبار ما لم يكن رد اليه اعتباره .
- ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالصندوق بأجر وذلك فيما عدا المدير المسئول.

مادة (35) :-

- يختار مجلس ادارة الصندوق فى اول اجتماع له بالاغلبية المطلقة للاعضاء رئيسا للصندوق ويجوز تعيين مدير الصندوق من ضمن اعضاء المجلس على الا يكون الرئيس او امين الصندوق .
- ويجوز لمجلس الادارة تغيير رئيس المجلس اذا كانت هناك اسباب جدية تستوجب ذلك ، على ان يتم اخطار الهيئة بذلك .

مادة (36) :-

- اى مقابل مادى يقرر لآعضاء مجلس الادارة بمناسبة المشاركة في إجتماعات المجلس او اللجان المنبثقة عنه ، سواء في صورة بدل حضور او بدل انتقال او غيره ، يجب ان توافق عليه مسبقا الجمعية العمومية للصندوق.
- ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (35) يجوز للجمعية العمومية أن تقرر منح مكافأة الي كل من رئيس مجلس الادارة وأمين الصندوق والمدير المسئول اذا كان من اعضاء المجلس وذلك في حالة وجود فائض يظهره تقرير الخبير الاكتواري وبشرط موافقة الهيئة.

مادة (37) :-

- **يختص مجلس ادارة الصندوق بوضع سياسات الصندوق ومتابعة شئونه وحسن ادارتة وله في سبيل ذلك علي الاخص ما يلي :-**

1. تعيين المدير المسئول للصندوق وتغييره.
2. تشكيل لجان منبثقة عن مجلس الادارة وتحديد اختصاصاتها ، ومتابعة تقاريرها وتوصياتها.
3. الموافقة علي القوائم المالية للصندوق واحالتها للجمعية العمومية مع تقرير مراقب الحسابات.
4. اعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق موضحا به موقفه المالي للعرض علي الجمعية العمومية.
5. وضع الضوابط التي تضمن حسن أداءء الصندوق وتحقيق اهدافه.
6. متابعة الالتزام بقواعد وضوابط حوكمة الصندوق الصادرة عن مجلس ادارة الهيئة, ويصدر اي قرارت تنفيذية لازمة لتطبيقها.

لائحة النظام الاساسى وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

7. القيام بأي أعمال تحقق أغراض الصندوق, ومن ضمنها تعيين مدير متفرغ مسئول عن الاستثمار والتعاقد مع شركة مرخص لها بادراة محافظ الاوراق المالية وذلك كله وفقا لاحكام القانون رقم 54 لسنة 1975 ولائحتة التنفيذية والنظام الاساسي للصندوق والضوابط الصادرة في هذا الشان.
8. اقتراح التعديلات المطلوبة علي النظام الاساسي واتخاذ اجراءات اعتماد هذه التعديلات من الهيئة.
9. ترشيح مراقبي حسابات الصندوق علي الجمعية العمومية من بين المقيدين في السجل العام للمحاسبين والمراجعين.
10. متابعة اعمال شركات ادارة استثمارات الصندوق (في الحالات التي يتم فيها التعاقد معه)
11. وضع الضوابط المنظمة لكيفية اختيار الاطراف الاخري ذات العلاقة بالصندوق وكيفية تحديد اتعابها.
12. وضع الاجراءات الواجب اتباعها عند انهاء او فسخ العقد مع احد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف اخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير علي نشاط الصندوق.

- ويكون اجتماع مجلس الادارة مرة علي الاقل كل شهر للنظر في شئون الصندوق.
- ولا يجوز لعضو مجلس الادارة الاشتراك في التصويت اذا كانت له او لاحد أقاربه حتي الدرجة (الثانية – الرابعة) مصلحة او صفة في الموضوع المعروض.
- ويكون اعضاء مجلس الادارة ومدير الصندوق مسئولين في اموالهم الخاصة عن تعويض كافة الاضرار المادية التي تلحق بالصندوق نتيجة اخلالهم بواجباتهم اثناء ادارتهم للصندوق.

مادة (38) :-

- يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور الاغلبية المطلقة من عدد الاعضاء الحاضرين وتكون قرارات المجلس صحيحة بالاغلبية المطلقة لآصوات الحاضرين للاجتماع.

مادة (39) :-

- كل عضو يتخلف عن حضور اكثر من نصف عدد جلسات مجلس الادارة خلال العام بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من المجلس.
- وفي الاحوال التي ينخفض فيها عدد اعضاء المجلس عن الحد الادني للنصاب القانوني اللازم لاجتماع المجلس تدعي الجمعية للصندوق لاختيار اعضاء بدلا منهم.

مادة (40) :-

- يحدد مجلس ادارة الصندوق الاجراءات والقواعد التنفيذية للتحصيل واداء المزايا والاجراءات المتعلقة بصرف الحقوق والمستندات التي يتعين علي العضو او المستحقين عنه تقديمها.

مادة (41) :-

- يضع مجلس ادارة الصندوق القواعد والاجراءات لتعيين العاملين بادارة الصندوق وتحديد اختصاصاتهم ويعتمد اللوائح المنظمة للشئون المالية والادارية وشئون العاملين.

مادة (42) :-

- **اختصاصات رئيس مجلس الادارة**

يختص رئيس مجلس الادارة بالاتي :

1- تمثيل الصندوق امام القضاء والغير.
2- رئاسة اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية ، والتوقيع علي محاضر تلك الاجتماعات.
3- التوقيع علي اذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك للصلاحيات التي يقرها مجلس الادارة بهذا الخصوص.
4- متابعة قرارات مجلس الادارة ومراقبة سير العمل بالصندوق.

لائحة النظام الاساسي وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

5- اعداد تقرير سنوي عن نشاط الصندوق يعرض علي مجلس الادارة.
6- متابعة ما يصدر عن الهيئة من قرارات وضوابط وما تخاطب به الصندوق من ملاحظات ويحيط مجلس مجلس الادارة بها.
7- التأكد من سداد الصندوق للرسوم السنوية لمقابلة تكاليف الاشراف والرقابة وفقا للنموج (3) صناديق.

مادة (43) :-

- **اختصاصات مدير الصندوق**

يختص مدير الصندوق بما يلي :

1- الاشراف علي الانشطة المحاسبية والمالية والادارية وشئون العاملين بالصندوق ، وعلي اعداد القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية.
2- اقتراح النظم المالية والمحاسبية ونظم المراقبة الداخلية الكفيلة بالحفاظ علي اموال الصندوق علي ان يتم اعتمادها من مجلس ادارة الصندوق.
3- الاشراف علي المزايا والحقوق التأمينية.
4- اتخاذ الاجراءات التي تكفل:
   - سلامة وسرعة تحصيل موارد الصندوق.
   - سلامة سداد المطالبات والمستحقات الي اصحاب الحقوق.
5- اتخاذ كافه الاجراءات الخاصة بالاحتفاظ بالضمانات وعقود الرهن وكافه الوثائق الهامه.
6- يجوز ان يمنحه مجلس الادارة صلاحية التوقيع علي اذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقا للصلاحيات التي يقرها مجلس الادارة بهذا الخصوص.
7- متابعة دقة واكتمال سجلات أعضاء الصندوق وسجل اشتركات الاعضاء ، واتخاذ ما يلزم لاعداد وتوزيع البيانات والنشرات علي الاعضاء والمطلوب احاطتهم بها وكذا الاعداد لتنظيم الجمعيات العمومية.
8- اعداد تقارير متابعة دورية عن اعمال الصندوق للعرض علي مجلس الادارة.

مادة (44) :-

- **اختصاصات أمين الصندوق**

يختص أمين الصندوق بما يلي :

1- متابعة مدي كفاءة وفعالية النظم والسياسات والاجراءات المطبقة في المجالات المالية والمحاسبية والمرجعة الداخلية وانتظام امساك السجلات المالية .
2- تقديم توصياته لمجلس الادارة او لجنة المراجعة بحسب الاحوال بشأن القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية قبل أن ينظر فيها مجلس الادارة .
3- التوقيع علي أذونات الصرف والشيكات كأحد توقيعين وذلك وفقاً للصلاحيات التي يقرها مجلس الادارة بهذا الخصوص .

مادة (45) :-

- يبداء كل أجتماع لمجلس الادارة بتوقيع كل عضو مجلس ادارة حاضر للاجتماع أمام اسمه في قائمة تسجيل الحضور . ويدون أمام من تغيب عن الحضور ما يفيد ذلك.
- يدون محضر لكل اجتماع مجلس ادارة للصندوق يدون فيه مكان وتاريخ وساعة الانعقاد وأعضاء مجلس الادارة الحاضرين وتاريخ و ألية الدعوة للانعقاد وكذا البنود التي تم مناقشتها خلال الاجتماع وملخص لما تم التداول بشأنه وكذلك القرار الذي تم الانتهاء اليه مع بيان اذا كان القرار بالاجماع أو بالاغلبية . وفي الحالة الاخيرة يتم ذكر عدد الاعضاء الموافقين وأسماء الأعضاء المعترضين . ويوقع كل المحضر رئيس المجلس والقائم بأعمال امين سر الاجتماع. وترفق بمحضر الاجتماع وتعد جزء لا يتجزأ منه قائمة الحضور المشار اليها في بداية هذه المادة.

لائحة النظام الاساسي وقرار التعديل اعتبارا من 2020/11/1

الباب الثامن
تعديل النظام الأساسي

مادة (46) :-

- يشترط الحصول علي موافقة الجمعية العمومية للصندوق لتعديل أحكام النظام الاساسي وذلك في ضوء الدراسة الأكتوارية التي يعدها الصندوق لهذا الغرض – في الاحوال التي تستلزم ذلك – ويجب اخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات الاتية :-
  - النظام الاساسي للصندوق .
  - الشروط العامة للعمليات التي يباشرها الصندوق والأسس الفنية التي تقوم عليها.
- ولا يجوز العمل بهذه التعديلات الا بعد اعتمادها من الهيئة وينشر في الوقائع المصرية أي تعديل يؤثر علي سلامة المركز المالي للصندوق كالأغراض او الاشتراكات او المزايا علي نفقه الصندوق.

لائحة النظام الاساسي وفقا لاخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1

الباب التاسع
تحويل أموال والتزامات الصندوق أو إدماجه أو تصفيته

مادة (47) :-

- يكون للصندوق – بعد موافقة الهيئة – طلب تحويل أمواله والتزاماته الي صندوق أخر أو أكثر مسجل طبقا لأحكام القانون رقم (54) لسنة 1975 وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة (21) من القانون رقم (54) لسنة 1975
- علي أن يعرض علي الجمعية العمومية تقرير من أحد الخبرء الأكتواريين يبين مدي تناسب المزايا التأمينية المستحقة للأعضاء المطلوب حوالة حقوقهم وغيرها من الالتزامات الاخري وبين الأموال والحقوق التي سيتم تحويلها للصندوق مقابل ذلك.
- وفي جميع الأحوال يلزم الحصول علي موافقة الهيئة المسبقة قبل اجراء عملية التحويل.

مادة (48) :-

- يجوز للصندوق طلب الاندماج في صندوق اخر أو اكثر وذلك بشرط موافقة الجمعية العمومية لكل صندوق بالأغلبية المنصوص عليها بالمادة (21) من القانون رقم (54) لسنة 1975.
- وفي جميع الأحوال يشترط تقديم تقرير من أحد الخبراء الاكتوارين عن المركز المالي للصندوق المندمج والصندوق المندمج به علي ان يتضمن ذلك التقرير الشروط العامة والاسس الفنية لصندوق الجديد وحقوق الأعضاء فيه .

مادة (49) :-

- مع عدم الاخلال بحالات وقواعد تصفية الصندوق وفقا لحكم المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (54) لسنة 1975 ، ويجوز للصندوق ان يتقدم للهيئة بطلب تصفية بعد الحصول موافقة الجمعية العمومية للصندوق بالأغلبية المنصوص عليها في المادة (21) من القانون رقم (54) لسنة 1975 ، علي ان يعرض علي الجمعية العمومية أسباب ومبررات التصفية.
- وتحدد الجمعية العمومية القائمين بالتصفية والمدة الواجب انهاء التصفية خلالها وأتعاب المصفي ، ولا يجوز مد مهلة التصفية أو تغيير المصفي الا بقرار من الجمعية العمومية في ضوء الأسباب و المبررات الداعية لذلك.
- وفي حالة تعذر انعقاد الجمعية العمومية لأكثر من مرة تتولي الهيئة دعوة الجمعية العمومية – علي نفقة الصندوق
- ويجب علي القائمين علي ادارة الصندوق تسليم جميع المستندات والسجلات والاموال الخاصة بالصندوق الي المصفي بمجرد طلبها ، ويمتنع عليهم التصرف في أي شأن من شئون الصندوق الا بأمر كتابي من المصفي .

مادة (50) :-

- في حالة حل الصندوق أو تصفيته تؤول صافي أموال الصندوق الي الأعضاء في تاريخ الحل او التصفية ويوزع عليهم ناتج التصفية بنسة مساهمة كل منهم ، وذلك بعد سداد كافة التزامات الصندوق ، وتعامل مساهمة الجهة المنشأ بها الصندوق في ناتج التصفية وفقا للشروط التي وضعتها تلك الجهة عند مساهمتها بالصندوق .
- ويتم شطب الصندوق بقرار من رئيس الهيئة بعد انتهاء المصفي من عمله وتوزيع ناتج التصفية ويتم نشر قرار الشطب في الوقائع المصرية علي نفقة الصندوق .

الإدارة العامة للنظم الإلكترونية وفقا لأخر تعديل لقانون التأمين 2020/1/1

الباب العاشر
حق الاطلاع لأعضاء الصندوق

مادة (51) :-

- علي المسؤولين علي ادارة الصندوق ان يضعوا تحت تصرف المشتركين جميع البيانات الواجب تقديمها الي الهيئة بمقتضي المادة (14) من القانون رقم (54) لسنة 1975 وتسلم نسخة منها الي كل من يطلبها من المشتركين بما في ذلك الدراسة الاكتوارية والنظام الأساسي وفقا لآخر تعديل مقابل تحصيل الرسم المقرر عن كل نسخة ويجوز لاي عضو في الصندوق ان يطلع علي دفاتر الصندوق ومستنداته بعد الحصول علي ترخيص بذلك من الهيئة .
- ويكون رئيس مجلس ادارة الصندق مسئولا عن متابعة تنفيذ ذلك .

مادة (52) :-

- يحظر علي ادارة الصندوق نشر أي بيان من البيانات الواجب تقديمها الي الهيئة بمقتضي قانون صناديق التأمين الخاصة والقرارات الصادرة تنفيذا له الا اذا كانت مطابقة للصور التي قدمت بها هذه البيانات الي الهيئة .
- ويكون لممثلي الصندوق او أي من اعضائه طلب نسخة من تلك البيانات من الهيئة نظير سداد الرسم ومقابل الخدمة المقرر عن كل بيان .

النظام الاساسي وفقا لآخر تعديل اعتبارا من 2020/1/1